

سنن أبي داود

742 - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع .

من رأسه رفع وإذا منكبيه حذو يديه يرفع الصلاة ابتداء إذا كان عمر بن الخطاب عبد أن ي
الركوع رفعهما دون ذلك .

قال أبو داود لم يذكر " رفعهما دون ذلك " أحد غير مالك فيما أعلم . K صحيح